16936 - حدثنا أبو محمد عبد ا بن يوسف إملاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي A قال Y تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا